


الهِام في فَسائِلِ الصِّيَامِ

جمع وإعداد

مؤسسة ميراث الوقفية





المقدمة

الحمد لله الذي لا يحمد غيره، أجزل لنا
 النعائم، وأسبغ علينا المكارم، ومنّ علينا
 بخيرات عظام لا نحصي لها عددا ولا نسعها
 شكرا، وصلى الله على نبي الهدى وحبيبه
 المجتبي وعلى آله وصحبه أولي النهى، صلاة
 وسلاما حتى ينتهي الثرى.

أما بعد:

ففي كل عام يزورنا ضيف عزيز ووقت جليل
 فيه تتضاعف الحسنات وفيه تغفر السيئات
 وفيه يعتق من النار من وفقه ربه الى ذلك،
 ذلك الضيف العزيز هو شهر رمضان الكريم
 الذي قال فيه جل جلاله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
 أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
 مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
 فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
 فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) ولما كان لهذا الشهر

الفضيل من مكانة خاصة بين الشهور، ولما امتاز به من عبادة وصوم وابتهاال لله ولأجل هذا كله نضع بين ايديكم منهاجا مبسطا فيه مسائل تسهل عليكم صيامكم وتجب عن تساؤلاتكم راجين من الله ان يتقبلها ويجعلها خالصة لوجهه.

١- ما حكم صيام شهر رمضان؟

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)

٢- ما الحكمة من تشريع الصيام؟

لَمَّا كَانَتْ مَصَالِحُ الصَّوْمِ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ، شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا

إليهم، وحمية لهم وجنة^(١) فالصيام له حكم عظيم وفوائد جلية؛ ومنها:

أ- أن الصوم وسيلة لتحقيق تقوى الله عز وجل.

ب- إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه.

ج- تربية النفس على الإرادة، وقوة التحمل.

د- في الصوم قهر للشيطان.

هـ- الصوم موجب للرحمة والعطف على

المساكين.

و- الصوم يطهر البدن من الأخلاط

الردئية، ويكسبه صحة وقوة.

٣- ما حكم من ترك صيام رمضان جاحداً لفريضته؟

من ترك صوم شهر رمضان جاحداً

لفريضته؛ فهو كافر^(٢).

(١) زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٧٥).

٤- ما حكم من ترك صيام رمضان متعمداً كسلاً؟

من تركَ صَوْمَ يَوْمٍ واحدٍ مِنْ شهرِ رَمَضانَ متعمِّداً كسلاً؛ فقد أتى كبيرةً من كبائرِ الذُّنوبِ، ويَجِبُ عليه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيةِ الأربعةِ^(١).

٥- ما هي طرق إثبات دخول شهر رمضان؟

أ- رُويَةُ الهِلالِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)^(٢)

ب- إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تثبت رؤية هلالِ رَمَضانَ في التَّاسِعِ والعشرين من شعبان؛ فَإِنَّا نُكْمِلُ شعبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، سواء كانتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أو مُغِيمةً^(٣)،

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) المغني (٣/١٠٨).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ؛ فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).^(١)

٦- ما هي طرق إثبات خروج شهر رمضان؟

أ- رؤية هلالٍ شَوَّالٍ.

ب- إكمال رَمَضانَ ثلاثين يوماً.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)^(٢) والمراد بِقَوْلِهِ: (فاقْدُرُوا لَهُ) أي: أَكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

٧- متى يبدأ وقت الصيام؟

يَلْزَمُ الصَّائِمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ

دُخُولِ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٣).

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٦) واللفظ له، ورواه مسلم (١٠٨٠).

(٣) الفجرُ فجران: فجرٌ صادقٌ، وفجرٌ كاذبٌ. وهناك فروق بينهما، =

٨- ما حكم من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام؟

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ، فَعَلَيْهِ
أَنْ يَلْفِظَهُ^(١) وَيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ بَطَلَ
صَوْمُهُ.

= وهي: ١- الفجر الكاذب: يكون مستطيلاً في السماء، ليس
عَرَضًا، ولكن طَوَّلًا، وأما الفجر الصَّادِقُ: فيكون عَرَضًا، يمتدُّ
مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ. ٢- الفجر الصَّادِقُ: لا ظُلْمَةٌ بعده،
بل يزدادُ فيه الضَّيَاءُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأما الفجر الكاذبُ:
فإنَّه يَحْدُثُ بعد ضيائه ظُلْمَةٌ؛ ولهذا سُمِّيَ كاذبًا؛ لأنَّه يَضْمَحِلُّ
ويزول. ٣- الفجر الصَّادِقُ: متَّصِلٌ بِالْأَفُقِ، أما الفجر الكاذبُ:
فبينه وبين الأفقِ ظُلْمَةٌ. لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (رقم
اللقاء: ٦٢).

(١) يجب الإمساكُ بمجردِ سَماعِ الأذانِ إن كان المؤذِّنُ ثقةً لا يؤذِّنُ
حتَّى يَطْلُعَ الفجرُ، أمَّا إن كان المؤذِّنُ يؤذِّنُ قبل طلوعِ الفجرِ، فلا
يجبُ الإمساكُ، ويجوز الأكلُ والشُّربُ حتَّى يتبيَّنَ الفجرُ، كما لو
عَرَفَ أنَّ المؤذِّنَ يتعمَّدُ تقديمَ الأذانِ قبل الوقتِ، أو مثل أن يكون
في بَرِّيَّةٍ، ويُمكنه مشاهدةُ الفجرِ؛ فإنَّه لا = يلزمه الإمساكُ إذا لم
يَطْلُعِ الفجرُ- ولو سَمِعَ الأذانَ، وإن كان لا يعلمُ حالَ المؤذِّنِ، هل
أذَّنَ قبلَ الفجرِ أو بعدَ الفجرِ، فإنَّه يُمسِكُ أيضًا؛ فإنَّ الأصلَ أنَّ
المؤذِّنَ لا يؤذِّنُ إلَّا إذا دخلَ الوقتُ. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز
(٢٨٦/١٥)، مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (٢٩٥/١٩).

٩- ماذا يجب على الصائم؟

يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ كُلِّ مَا يُبْطِلُ صَوْمَهُ مِنْ سَائِرِ الْمَفْطَّرَاتِ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ^(١).

١٠- متى ينتهي وقت الصيام؟

يَنْتَهِي زَمَنُ الْإِمْسَاكِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ^(٢).

١١- من أفطر في الطائرة ثم أقلعت ورأى الشمس لم تغرب بعد ماذا يفعل؟

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ أَقْلَعَتْ بِهِ الطَّائِرَةُ وَارْتَفَعَتْ، وَرَأَى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ، وَصَوْمُهُ الَّذِي صَامَهُ صَاحِحٌ^(٣).

(١) قال ابنُ تيمية: (ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٦).

(٢) قال النووي: (ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين) المجموع (٦/٣١٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (١٩/٣٣١ - ٣٣٤).

١٢- المسافر في الطائرة متى يفطر؟

مَنْ سَافَرَ بِالطَّائِرَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَطَّلَعَ بِوَسْطَةِ السَّاعَةِ أَوْ التَّلْفَازِ أَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى أَنَّ وَقْتَ إِفْطَارِ الْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ أَوْ الْبَلَدِ الْقَرِيبِ مِنْهُ فِي سَفَرِهِ؛ قَدْ دَخَلَ، لَكِنَّهُ يَرَى الشَّمْسَ بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ الطَّائِرَةِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِهَا^(١).

١٣- ما هي شروط صحة الصيام؟

أ- الإسلام، يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فِي وَجُوبِ الصَّوْمِ، وَصِحَّتِهِ؛ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِنْ أَتَى بِهِ^(٢).
ب- البلوغ^(٣).

(١) مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (١٩ / ٣٣١).

(٢) برهان الدين ابن مفلح: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ، العاقل، القادر على الصوم، إجماعاً). (المبدع) (٢ / ٤١٤).

(٣) فائدة: قال ابن عثيمين: (ويحصل بلوغ الذكر بواحد من أمور ثلاثة: أحدها: إنزال المنى باحتلام أو غيره. الثاني: نبات شعر العانة وهو الشعر الخشن ينبت حول القبل. الثالث: بلوغ تمام خمس عشرة سنة. ويحصل بلوغ الأنثى بما يحصل به بلوغ الذكر وزيادة أمر رابع وهو الحيض). مجالس شهر رمضان

ت-العقل^(١).

ث-أن يكون مقيماً غير مسافر، القدرة على الصيام لا يجب الصوم إلا على القادر قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)

ج- ويشترط للنساء الطهارة من دم الحيض والنفاس^(٣).

١٤- ما حكم أمر الصبي دون سن البلوغ بالصيام؟

إذا كان الصبي يطيق الصيام دون وقوع ضررٍ عليه، فعلى وليِّه أن يأمره بالصوم^(٤).

(ص: ٢٨).

(١) قال ابن حزم: (اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على: الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه، وهو مسلم) مراتب الإجماع (ص ٣٩)

(٢) [البقرة: ٢٨٦]

(٣) النووي (شرح النووي على مسلم) (٤/ ٢٦).

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٤).

١٥- ما حكم الصوم على المجنون؟

لا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ (١)،
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،
 وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
 يَعْقِلَ). (٢)

١٦- ما حكم الصيام على الخرف؟

أولاً: تَعْرِيفُ الْخَرْفِ:

الخرف: هُوَ فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ (٣).

ثانياً: حُكْمُ صَوْمِ الْمُخَرَّفِ

ليس على المُخَرَّفِ صَوْمٌ وَلَا قِضَاءٌ (٤).

(١) قال ابن تيمية (وأما المجنون الذي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ) مجموع الفتاوى (١١ / ١٩١).

(٢) رواه النسائي (٣٤٣٢).

(٣) الصحاح للجوهري (٤ / ١٣٤٩).

(٤) قال ابن عثيمين: (فالمهذري أي: المُخَرَّفُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمٌ، وَلَا إِطْعَامٌ بَدَلَهُ؛ لِفَقْدِ الْأَهْلِيَّةِ، وَهِيَ الْعَقْلُ) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦ / ٣٢٣).

١٧- ما حكم صوم المرأة الحائض أو النفاس؟

يَحْرُمُ الصَّوْمُ - فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ - عَلَى الْحَائِضِ وَالتُّقْسَاءِ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.^(١)

١٨- ما حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض من أجل أن تصوم الشهر كاملاً دون انقطاع؟

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ دَوَائِ مُبَاحٍ لِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ سِوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصُومَ الشَّهْرَ كَامِلًا مَعَ النَّاسِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، إِذَا أُمِنَ الضَّررُ^(٢).

١٩- ما حكم النية في الصوم؟

لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ بَدُونِ نِيَّةٍ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٠ / ٢٢٠، ٢٦٧)، (٢٦٦ / ٢٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٦١).

(٣) قال ابن قدامة: (وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية؛ إجماعاً - فرضاً كان أو تطوعاً) المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٩).

٢٠- متى يكون وقت النية لصوم رمضان؟

يَجِبُ تَبْيِهُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ^(١).

٢١- ما حكم تجديد نية الصيام لكل يوم من رمضان؟

إِنَّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّابِعُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ
تَكْفِي النِّيَّةِ فِي أَوَّلِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ التَّابِعُ لِعُذْرٍ
يُبِيحُهُ كَأَنْ يَسَافِرَ أَوْ تَحِيضَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى
الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجَدِّدَ النِّيَّةَ^(٢).

٢٢- ما حكم المتردد في نية صيام رمضان؟

مَنْ تَرَدَّدَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ كَصِيَامِ
رَمَضَانَ، هَلْ يَصُومُ غَدًا أَوْ لَا يَصُومُ، وَاسْتَمَرَ
هَذَا التَّرَدُّدُ إِلَى الْغَدِ، ثُمَّ صَامَهُ؛ فَصَوْمُهُ غَيْرُ
صَحِيحٍ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ^(٣).

(١) الإنصاف للمرداوي (٣/٢٠٨).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٥٦).

(٣) قال الحجاوي: (ومن قال أنا صائم غداً إن شاء الله: فإن قصد =

٢٣- ما حكم صوم من نوى في نهار رمضان قطع صومه؟

مَنْ نَوَى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ قَطَعَ صَوْمِهِ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَنْقَطِعُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ، إِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ، فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ، كَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ^(١).

٢٤- ما حكم صوم من تردد في نية قطع الصيام؟

مَنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِ نِيَّةِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ لَا يَبْطُلُ مَا دَامَ لَمْ يَجْزِمْ بِقَطْعِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّيَّةِ حَتَّى يَعْزِمَ عَلَى قَطْعِهَا وَإِزَالَتِهَا^(٢).

= بِالْمَشِيئَةِ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ فِي الْعَزْمِ وَالْقَصْدِ، فَسَدَّتْ نِيَّتُهُ وَإِلَّا لَمْ تَفْسُدْ؛ إِذْ قَضَاهُ أَنْ فَعَلَهُ لِلصَّوْمِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ) الْإِقْنَاعُ لِلْحَجَاوِيِّ (١/٣٠٩).

(١) قَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) فَمَا دَامَ نَاوِيَا الصَّوْمِ فَهُوَ صَائِمٌ، وَإِذَا نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ نِيَّةٌ، وَليْسَ شَيْئًا يُفَعَّلُ، كَمَا لَوْ نَوَى قَطَعَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ) الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ (٦/٣٦٣).

(٢) مَجْمُوعُ فِتَاوَى وَرِسَالَتِ عَثِيمِينَ (١٩/١٨٨).

٢٥- ما حكم تعجيل الإفطار؟

يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)^(١).

استحبَّ الجمهورُ الإفطارَ على رُطْبٍ، فإن لم يوجد فتمرُّ، فإن لم يوجد فعلى ماءٍ.

٢٦- ماذا يقول الصائم إذا افطر؟

يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)^(٢).

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧).

٢٧- ما حكم السحور؟

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الصَّيَّامَ أَنْ يَتَسَحَّرَ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
 بَرَكَةً)** (١).

وَيُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَأْخِيرُ السَّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ
 طُلُوعَ الْفَجْرِ.

٢٨- ما حكم اجتناب الصائم للمحرمات والاشتغال بالطاعات؟

يَنْبَغِي عَلَى الصَّائِمِ اجْتِنَابُ الْمَعَاصِي؛
 فَهِيَ تَجْرَحُ الصَّوْمَ، وَتَنْقُصُ الْأَجْرَ (٢)، وَذَلِكَ
 مِثْلَ الْغَيْبَةِ، وَالتَّمِيمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِشِّ،
 وَالسُّخْرِيَةِ مِنَ الْآخِرِينَ، وَسَمَاعِ الْمَعَارِضِ،
 وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ
 الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ.

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٢٠/١٥).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ،
وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ)^(١).

كما أَنَّهُ حَرِيٌّ بِالصَّائِمِ الَّذِي امْتَنَعَ عَنِ
المُبَاحَاتِ مِنَ المَفْطَرَاتِ، وَابْتَعَدَ عَنِ جَمِيعِ
المَحْرَمَاتِ؛ أَنْ يَكُونَ دَيْدَنَهُ الاِسْتِغَالُ
بِالطَّاعَاتِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَكثَرَةِ الذِّكْرِ،
وَالدُّعَاءِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى الآخَرِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢٩- ماذا يقول الصائم إذا سبه أحد أو قاتله؟

يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ إِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَنْ
يَقُولَ جَهْرًا: إِنِّي صَائِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ
يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ
شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ)^(٢)

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

٣٠- ما حكم صوم رمضان للمريض؟

يُباح للمريض الفِطْرُ في رَمَضانَ، قولُهُ
تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

٣١- ما حكم صوم المريض مرضاً يضره ويخاف معه من الهلاك؟

إذا كان المَرَضُ يَضُرُّ الصَّائِمَ، وَخَشِيَ الهلاكَ
بِسَبَبِهِ؛ فالفِطْرُ عليه واجبٌ^(٢)،
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)

٣٢- ما حكم صوم المريض مرضاً يسيراً؟

مَنْ مَرَضَ مَرَضًا لَا يُوَثِّرُ فِيهِ الصَّوْمُ، وَلَا
يَتَأَذَى بِهِ- مثل الزُّكامِ أَوِ الصُّدَاعِ اليَسِيرَيْنِ،
أَوْ وَجَعِ الضَّرْسِ، وما أشبه ذلك- فلا يَحِلُّ له
أَنْ يُفِطَرَ^(٤).

(١) [البقرة: ١٨٤].

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢/٣١٠).

(٣) [النساء: ٢٩].

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٢/٣١٠).

٣٣- ما حكم صوم المريض مرض يرجى شفاؤه؟

إذا أفطر مَنْ كان به مَرَضٌ يُرْجَى بُرُؤُهُ ثم شَفِي؛ وجب عليه قضاء ما أفطره من أَيَّامٍ، قال تعالى: **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)**^(١) ففي قوله سبحانه: **(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** دليلٌ على وُجوبِ القَضَاءِ عليه إذا شَفِي^(٢).

٣٤- ما حكم صوم المريض مرض لا يرجى شفاؤه؟

إذا أفطر من كان به مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرُؤُهُ- كأن يكون مَرَضُهُ مَزْمَنًا- فَإِنَّهُ يُطَعْمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا^(٣) وذلك إلحاقًا له بالشَّيخِ الكَبِيرِ والمرأةِ العجوز؛ لقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾**^(٤) لأنَّه في معناهما^(٥).

(١) [البقرة: ١٨٤].

(٢) قال ابنُ قدامة: (ويلزم المسافرَ والحائضَ والمريضَ القضاءَ، إذا أفطروا، بغيرِ خلاف). المغني (٣/١٤٦).

(٣) الروض المربع للبهوتي (١/٢٢٨).

(٤) البقرة: ١٨٤

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٤٧٥).

٣٥- ما حكم صوم رمضان للمسافر؟

يجوزُ للمُساْفِرِ أنْ يُفِطِرَ^(١) قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)

٣٦- ما حكم صوم المسافر الذي لا يشق عليه الصوم؟

إذا لم يَشُقَّ الصَّوْمُ على المُساْفِرِ، واستوى عنده الصَّوْمُ والفِطْرُ، فالصَّوْمُ أَفْضَلُ له^(٣).

٣٧- ما حكم صوم المسافر الذي يشق عليه الصوم؟

إذا شَقَّ الصَّوْمُ على المُساْفِرِ، بحيث يكونُ الفِطْرُ أَرْفَقَ به، فالفِطْرُ في حَقِّه أَفْضَلُ^(٤)؛ وذلك لأنَّ ارتكابَ المَشَقَّةِ مع وجودِ الرُّخْصَةِ يُشْعِرُ بالْعُدُولِ عن رُخْصَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥).

(١) الإنصاف للمرداوي (٣/٢٠٣)

(٢) [البقرة: ١٨٤].

(٣) مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (١٩/١٣٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/١٥٧).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٣٤٤).

٣٨- كم يوما يفطر المسافر الذي اقام بغير بلده؟

يفطر الصائم المسافر لمدة لا تزيد عن أربعة أيام، ولا يُفطرُ المُسافرُ إذا نوى الإقامة أربعة أَيَّامٍ فأكثرَ^(١).

٣٩- ما حكم الصيام لمن كان سفره شبه دائم؟

يُباحُ الفِطْرُ لِمَن كان سَفْرُهُ شِبْهَ دائِمٍ، كسائِقي الطَّائِراتِ والقِطاراتِ والشَّاحناتِ ونحوِهِم، إذا كان له بلدٌ يأوي إليه^(٢)، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣)

(١) قال ابنُ قدامة: (وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى دونها قَصَرَ، وهذا قولُ مالك، والشافعي، وأبي ثور؛ لأنَّ الثلاث حدُّ القِلَّة) المغني (٢/٢١٢).

الروايةُ لم تنصَّ على الصوم، لكنَّ كلَّ من جاز له القَصْرُ، جاز له الفِطْرُ، قال الحجاوي: (وكلُّ من جاز له القَصْرُ جاز له الجمعُ والفِطْرُ... قال الأصحاب: الأحكامُ المتعلقةُ بالسَّفَرِ الطويلِ أربعةٌ: القَصْرُ والجمعُ، والمَسْحُ ثلاثًا والفِطْرُ) الإقناع (١/١٨٣)، وينظر: كشاف القناع للبهوتي (١/٥١٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (١٩/١٤١).

(٣) [البقرة: ١٨٤].

ووجه الدلالة في ذلك أنّ الله عزَّ وجلَّ أطلق
إباحة الترخُّص بالسَّفَرِ، ولم يُقيِّده بشيء.

٤٠- ما حكم الأيام التي أفطر فيها الصائم المسافر؟

إذا أفطر المسافرُ وجب عليه قضاء ما أفطره
من أيَّامٍ، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)

في قوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
دليلٌ على وجوب القضاء عليه إذا أفطر^(٢).

٤١- ما حكم من عاد من سفره نهاراً وكان قد أفطر هل يمسك بقية اليوم أو يكمل إفطاره؟

لا يجبُ عليه إمساكُ بقيةِ النَّهارِ^(٣).

(١) [البقرة: ١٨٤].

(٢) قال ابنُ قدامة: (ويلزم المسافرَ والحائضَ والمريضَ القضاء، إذا
أفطروا، بغيرِ خلافٍ). المغني (٣/١٤٦).

(٣) الشرح الممتع لابن عُثيمين (٦/٣٣٥-٣٣٦). ولا ينبغي له أن
يُعلنَ أكله ولا شربه؛ لخفاء سببِ الفطر؛ كيلا يُساءَ به الظنُّ، أو
يُقتدى به. الأم للشافعي (٢/١١١).

٤٢- ما حُكْمُ فِطْرِ الْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ بِوَسَائِلِ النَّقْلِ الْمُرِيحَةِ؟

يُباحُ الإفطارُ للمُساوِرِ، ولو كان سَفَرُهُ بوسائِلِ النَّقْلِ المُرِيحَةِ، سواءً وُجِدَ مشقَّةً أو لم يَجِدْها^(١).

٤٣- ما حكم الصيام للرجل الكبير والمرأة العجوز؟

يُباحُ الفِطْرُ للشَّيخِ الكَبيرِ والمرأةِ العَجوزِ، اللَّذينِ لا يُطيقانِ الصومَ لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)^(٢). قال ابنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبيرُ، والمرأةُ الكَبيرةُ لا يَسْتَطِيعانِ أنْ يَصوما، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٣٥).

(٢) [البقرة: ١٨٤]

(٣) رواه البخاري (٤٥٠٥).

٤٤- ما حكم الصيام للحامل والمرضع؟

يُباح للحامل والمرضع الفطرُ في رَمَضانَ، سواءً خافتا على نَفْسَيْهِمَا أو على وَلَدَيْهِمَا^(١)، عن أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوْ الصَّيَامَ).^(٢)

وَإِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا؛ فَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ فَقَطْ.^(٣)

٤٥- ما حكم صيام من أرهقه الجوع أو العطش؟

مَنْ أَرَهَقَهُ جَوْعٌ أَوْ عَطَشٌ شَدِيدٌ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (١٤٩/٣).

(٢) رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)،

وأحمد (٣٤٧/٤) (١٩٠٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤٩/٣).

(٤) المجموع للنووي (٢٥٨/٦).

٤٦- ما حكم من تناول الطعام أو الشراب عمداً؟

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مِمَّا يُتَغَدَّى بِهِ مَتَعَمِّدًا،
وهو ذا كُرٍّ لَصَوْمِهِ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَبْطُلُ.

ويلزَمُ مَنْ أَفْطَرَ مَتَعَمِّدًا بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ أَوْ
الشَّرَابِ؛ الْقِضَاءُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ^(١).

ويلزَمُهُ ايضاً الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ^(٢)، وَذَلِكَ
لأنَّه أَفْطَرَ بَدُونِ عُدْرٍ، فَلَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ
النَّهَارِ، وَفِطْرُهُ عَمْدًا لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ مَا وَجَبَ
عَلَيْهِ مِنْ إِتْمَامِ الإِمْسَاكِ^(٣).

٤٧- ما حكم من تناول الطعام أو الشراب ناسياً؟

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
وَيُتِمُّ صَوْمَهُ^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٣٠).

(٢) كشف القناع للبهوتي (٢/٣٠٩).

(٣) أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (١/٤٢٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/١٣١).

٤٨- ما حكم ابتلاع الصائم لريقه؟

ابتلاع الرِّيقِ لا يُفْطِرُ، ما دام لم يفارقِ الفمَ، ولم يجمعه^(١).

٤٩- ما حكم ابتلاع الصائم لما بين أسنانه؟

مَنْ ابتَلَعَ ما بين أسنانه وهو صائمٌ، وكان يسيراً لا يمكنُ لفظه، ممَّا يجري مع الرِّيقِ؛ فصومه صحيحٌ^(٢).

وَمَنْ ابتَلَعَ ما بين أسنانه وهو صائمٌ، وكان يُمكنه لفظه؛ فإنه يُفْطِرُ^(٣)، وذلك لأنَّه بلع طعاماً يُمكنه لفظه باختياره، ذاكراً لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل^(٤).

(١) قال النووي: (ابتلاع الرِّيقِ لا يُفْطِرُ بالإجماع، إذا كان على العادة؛ لأنَّه يعسر الاحتراز منه). المجموع (٣١٧/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢٦/٣).

(٣) كشف القناع للبهوتي (٣٢١/٢).

(٤) المجموع للنووي (٣١٧/٦).

٥٠- ما حكم ابتلاع الصائم ما لا يؤكل في العادة؟

إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم، أو حصة أو حديد أو خيط أو غير ذلك؛ أفطر^(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفطر ممّا دخل، وليس ممّا خرج^(٢).

٥١- ما حكم شرب الدخان اثناء الصوم؟

شُرِبُ الدُّخَانِ المعروفِ (التَّبَع) اثناء الصَّوْمِ؛ يُفْسِدُ الصَّيَامَ^(٣)، وذلك لأنَّ الدُّخَانَ له جِرْمٌ ينفذُ إلى الجوفِ فهو جسمٌ يدخلُ إلى الجوفِ، فيكونُ مُفَطِّرًا كالماء؛ ولأنَّه يسمَّى شُرْبًا عُرْفًا، وصاحبُه يتعمَّدُ إدخاله في جوفه من مَنفذِ الأكلِ والشُّربِ، فيكونُ مُفَطِّرًا^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٤١١)، وأورده البخاري في صحيحه (باب الحجامة والقيء للصائم).

(٣) كشف القناع للبهوتي (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (١٩/ ٢٢٣).

٥٢- ما حكم من أفطر ظاناً أن الشمس قد غربت؟

إذا أفطر الصائم في صومٍ واجبٍ؛ ظاناً أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أنها لم تغرب؛ فإنه يلزمه الإمساك^(١)، ولا قضاء عليه^(٢).

٥٣- ما حكم من تسحر بعد طلوع الفجر بالخطأ؟

من تسحر معتقداً أنه ليلٌ، فتبين له أن الفجر قد دخل وقته؛ فإن صومه صحيحٌ، ولا قضاء عليه^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٧٢ - ٥٧٣)، (تهذيب سنن أبي داود) لابن القيم (٦/٢١٢).

(٣) قال ابن تيمية: (وإن شك: هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع. ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاعٌ. والأظهر أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف). مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٦). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٩٢ - ٢٩٤).

٥٤- ما حكم من وطئ امرأته نهار رمضان وهو صائم؟

من جامع متعمداً في نهارِ رمضان، فسَدَ صَوْمُهُ^(١)، وتجب الكفَّارةُ على المُجامِعِ^(٢)، كفَّارةٌ من جامعٍ في نهارِ رَمَضانَ تكونُ على التَّرتيبِ^(٣)، والمجامِعِ في نهارِ رَمَضانَ يَقْضي ذلكَ اليَوْمَ الذي أفسدَه بالجماع^(٤).

٥٥- ما حكم المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان؟

إذا جومعت المرأة في نهار رمضان طائعةً، يلزمها القضاء، والكفَّارةُ^(٥).

(١) قال ابنُ قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج، فأنزل أو لم يُنزل، أو دونَ الفرج فأنزل؛ أنه يفسدُ صَوْمَهُ إذا كان عامداً) المغني (٣/١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٩/٢٥)

(٣) فيعتق رقبةً، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

(٤) كشف القناع للبهوتي. (٢/٣٢٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/١٣٧).

٥٦- هل يشترك الرجل والمرأة في كفارة واحدة؟

لا، لأنَّ الكفَّاراتِ لا يُتشاركُ فيها، فكلُّ
منهما حصل منه ما يُنافي الصَّيامَ من الجِماعِ،
فكان على كلِّ منهما كفَّارةً لوحده^(١).

٥٧- ما حكم من جامع ناسيا في نهار رمضان؟

من جامع ناسيًّا، فصومُه صحيحٌ، ولا يلزمُه
شيءٌ^(٢).

٥٨- ما حكم الكفارة لمن جامع في نهار رمضان أكثر من مرة؟

من تكرر منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ،
تكفيه كفَّارةً واحدةً إذا لم يكفِّرَ عن
الجماع الأول^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (٢٠/١٤٧).

(٣) قال ابنُ قدامة: (فإن كان في يومٍ واحدٍ [يعني الجِماعُ ثانيًا قبل
التكفيرِ عن الأولِ] فكفَّارةً واحدةً تُجزئُه، بغير خلافٍ بين أهل

٥٩- ما حكم من استمنى نهار رمضان؟

مَنْ اسْتَمْنَى^(١) فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٢)، لِأَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ الصَّوْمُ إِلَّا بِاجْتِنَابِهَا^(٣)، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْجَمَاعِ، وَالْاسْتِمْنَاءُ لَيْسَ مِثْلَهُ^(٤).

٦٠- ما حكم من باشر أو قبَّل أو لمس فأنزل المنى؟

مَنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بِمَبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ بِتَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ، بِلَا جَمَاعٍ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٥)، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ^(٦).

العِلمِ (المغني (١٤٤/٣).

(١) الاستمناء: إخراج المنى استدعاءً لشهوة، بغير جماع. مغني

المحتاج للشرييني (٤٣٠/١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢٨/٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (٢٨٢/٢٠).

(٤) المجموع للنووي (٣٢٨/٦).

(٥) المغني لابن قدامة (١٢٧/٣).

(٦) الإنصاف للمرداوي (٢٢٥/٣).

٦١- ما حكم من كرر النظر حتى
أنزل المنى؟

مَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ؛ فَإِنَّهُ يُفِطِرُ^(١) وَلَا
كَفَّارَةَ فِيهِ^(٢).

٦٢- ما حكم من نام فاحتلم في نهار
رمضان؟

مَنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَصَوْمُهُ
صَحِيحٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ^(٣).

٦٣- ما حكم من اخرج القيء عمدا
في نهار رمضان؟

مَنْ اسْتَقَاءَ مَتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَيَلْزَمُهُ
الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) الشرح الممتع لابن عُثَيْمِينَ (٦/٢٧٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/١٣٢).

٦٤- ما حكم صوم مَنْ حاضَتْ أو نَفِسَتْ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؟

مَنْ حاضَتْ أو نَفِسَتْ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ فقد فسَدَ صَوْمُهَا، ويلزَمُها قضاؤه^(١).
ولا يلزَمُها إمساكُ باقي اليومِ^(٢).

٦٥- ما حكم الحِجامةِ للصَّائمِ؟

مَنْ احتجَمَ وهو صائمٌ فسُدَّ صَوْمُهُ^(٣).

٦٦- ما حكم سحبِ الدَّمِ للتَّحاليلِ الطَّبيةِ؟

يجوزُ للصَّائمِ أَخْذُ الدَّمِ للتَّحليلِ لحاجةِ^(٤).

(١) الشرح الممتع (١/٤٧٦).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢/٣٧١).

(٣) وبناءً على هذا القول، فلا يجوزُ للصَّائمِ التبرُّعُ بالدَّمِ الكثيرِ الذي يؤثِّرُ في البدنِ تأثيرَ الحِجامةِ. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٧٢) / قال ابنُ عُثيمين: (إذا احتجَمَ الصَّائمُ وظهر منه الدَّمُ، فإنَّه يُفطِرُ) مجموع فتاوى ورسائلِ عُثيمين (٢٠/١٤٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٧١-٢٧٣).

٦٧- ما حكم أخذ القطرة في الأنف نهارَ رمضان؟

قطرة الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى
الحلق؛ فإنها لا تُفطر^(١).

٦٨- ما حكم غسيل الكلى في نهار رمضان؟

من أجري له غسيل كلوي بأي وسيلة كانت؛
فإنه يُفطر بذلك^(٢)، وذلك لأنَّ غسيل الكلى
مهما كانت صورته، فإنه لا يخلو من دخول
المفطر؛ فهو يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود
بمادة غذائية أخرى، فاجتمع مفطران: تزويد
الجسم بالدم النقي، وتزويده بالمواد المغذية^(٣).

(١) قال ابن عثيمين: (قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة، فإنها
تُفطر؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث لقيط بن صبرة:
(بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً) فلا يجوز للصائم أن
يُقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأمَّا ما لا يصل إلى ذلك
من قطرة الأنف فإنها لا تُفطر) مجموع فتاوى ورسائل عثيمين
(١٩/٢٠٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٠/١٨٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٧٥).

٦٩- ما حكم استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان؟

استعمالُ بَخَّاخِ الرَّبْوِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ^(١)، لِأَنَّ الرَّذَاذَ الَّذِي يَنْفُثُهُ بَخَّاخُ الرَّبْوِ عِبَارَةٌ عَنِ هَوَاءٍ، حُدُودُهُ الرَّتَّتَانِ وَمُهَمَّتُهُ تَوْسِيعُ شَرَايِينِهَا وَشُعْبِهَا الْهَوَائِيَّةِ الَّتِي تَضِيقُ بِالرَّبْوِ، وَهَذَا الرَّذَاذُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَلَا يُشَكِّلُ غِذَاءً وَلَا شَرَابًا لِلْمَرِيضِ^(٢).

٧٠- هل استخدام غاز الأكسجين يفسد الصيام؟

استعمالُ غَازِ الْأُكْسِجِينِ فِي التَّنْفُسِ لَا يُفْسِدُ الصَّيَّامَ^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عُثَيْمِينَ (٢٠٩-٢١٠/١٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثَيْمِينَ (١٩/٢١١).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٩٣

٧١- ما حكم استخدام الابرة في نهار رمضان؟

- أ- استعمال الحقنة غير المغذية لا يُفسدُ الصَّومَ، سواء كانت الحقنة في العَضَلِ أو الوريدِ أو تحت الجلد^(١).
- ب- استعمال الحقن الوريدية المغذية يُفسدُ الصَّيامَ^(٢).

٧٢- هل استخدام التحاميل في نهار رمضان يفسد الصيام؟

- استعمال التَّحَامِيلِ في نهارِ رَمَضانَ لا يُفسدُ الصَّومَ^(٣).

٧٣- ماذا يكره على الصائم؟

- أ- تُكرَهُ المبالغةُ في المضمضة والاستنشاق للصَّائم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل عثيمين (١٩/٢٠٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٥٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٠٥).

ب- يُكْرَهُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ (الْوِصَالُ هُوَ: أَنْ يُوَاصِلَ الصَّائِمُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ، فَلَا يَأْكُلُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا).

ت- ذَوْقُ الطَّعَامِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ.

٧٤- مَاذَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ؟

أ- لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الصَّائِمُ، أَوْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْعَطَشِ^(١).

ب- يُبَاحُ لِلصَّائِمِ ذَوْقُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ، كَمَعْرِفَةِ اسْتِوَاءِ الطَّعَامِ أَوْ مِقْدَارِ مُلَوِّحَتِهِ، أَوْ عِنْدَ شِرَائِهِ لِاخْتِبَارِهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَبْصُقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَغْسِلَ فَمَهُ، أَوْ يَدْلُكَ لِسَانَهُ^(٢).

ت- يَجُوزُ لِلصَّائِمِ التَّطَيُّبُ وَشَمُّ الرِّوَائِحِ.

ث- يُبَاحُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

ج- يُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْاِكْتِحَالُ.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٨٣/١).

(٢) كشف القناع للبهوتي (٣٢٩/٢).

- ح- يُبَاحُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الْعَيْنِ.
 خ- يُبَاحُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ قَطْرَةِ الْأُذُنِ.

٧٥- ما حكم استنشاق البخور للصائم؟

استنشاق البخور^(١) يُفْسِدُ الصَّوْمَ^(٢).

٧٦- ما حكم استعمال الصائم معجون الأسنان؟

يجوز أن يستعمل الصائم معجون الأسنان، لكن ينبغي الحذر من نفاذه إلى الحلق^(٣).
 وصلى الله على نبينا محمد.

(١) أمّا مجرد شمه بلا استنشاق ودون تعمدٍ، فيجوز ولا يُفسد الصومَ. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٦٦).

(٢) قال ابن عثيمين: (شمّ الصائم للطيب لا بأس به، سواء كان دهنًا أو بخورًا، لكن إذا كان بخورًا لا يُستشق دُخانُه، لأنّ الدخان له جرمٌ ينفذ إلى الجوف، فهو جسمٌ يدخل إلى الجوف، فيكون مفطرًا كالماء وشبهه، وأمّا مجرد شمه بدون أن يستشقه، حتى يصل إلى جوفه؛ فلا بأس به) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٢٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٦٠).



أبها - طريق الأربعين
مبنى جمعية الكوثر - د ٣



merath1440@gmail.com



+966 59 616 7095